



قرار وزاري رقم 329 لعام 2002

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977
ومحضر اللجنة رقم 4/2/64/د تاريخ 31/1/2002 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977
يقرر ما يلي:

مادة ١- تعديل المادة الثانية من القرار /198/ ن تاريخ 12/2/2002 المتنصوص من شروط مستودعات الموائيات والمغذيات وأجهزة الاتصالات لتصبح كالتالي: تخضع هذه الصناعة لأحكام المرسوم التنظيمي 2680 لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية:

- ١- أن يكون البناء من طابق واحد فقط مبني من البلوك أو الإسمنت وثخانة لا تقل عن ١٥/سم والارتفاع عن ٤/ متر ولا يجوز أن يكون قبواً
- ٢- أن تكون المواد التي يبني منها غير قابلة للاشتعال
- ٣- أن تكون الأرض مبلطة
- ٤- تلبيس الجدران بالإسمنت
- ٥- وضع المواد المخزنة بشكل منتظم مع ترك مسافات بين الصفوف من أجل المرور بينهما لا يقل عرضها عن ٨٠/سم
- ٦- المحافظة على نظافة المكان بشكل دائم
- ٧- عدم تخزين أي مواد أخرى
- ٨- يمنع ترك مواد خارج المستودع
- ٩- توفير الإدارة الكهربائية مع قاطع كهربائي
- ١٠- أن تكون الأبواب معدنية
- ١١- تأمين فتحات للتقوية مع شبك معدني
- ١٢- يمنع التدخين في المستودعات
- ١٣- توفير أجهزة الاطفاء المناسبة
- ١٤- تأمين مصدر مائي من الشبكة العامة مع صرف صحي متصل بالمجرور العام



15- تأمين غرفة لمالك والحارس خارج البناء

مادة 2- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الهوائيات والمغذيات وأجهزة الاتصالات القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذها

مادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه